١٤٠

الحمل فعن مالك يستبرا وابن حبيب يقول لا يستبرا ومن يخاف منها الحمل تستبرا واختلف في قدر
فعن مالك ثلاثة اشهر وعن علي بن زياد شهر وقيل شهران وقيل شهر ونصف والنفقة في
المواضعة وايام الخيار على البايع والمصيبة منه وان اختلفا متى هلكت فروي عن مالك ان القول
قول البايع وروي عنه ان القول قول المشتري لان الاصل بقا الايام العشر ناطق العيوب التي توجب
الرد الجنون والجذام وان كان في احد الابوين والبرص والفالج والقطع والشلل والعمى والعور والصمم
والجب والرتق والخصا والخنثى(?) والزعر وبياض الشعر والزنا الفاحش والزنا والسرقة والاباق
والعقد والبول(?) والحلال(?) والزواج والدين والابوان والولد والاخ والبول في الفراش والحمل
والاستحاضة وعدم الحيض وارتفاع الحيضة اكثر من خمسة واربعين والصاق السن الواحدة
وتختص الرابعة بصعوبة الشعر والشيب وزوال الانملة والاقتصاص فيمن لا يوطا مثلها.
قلت هذه اقوال اجمالا وفي اكثرها اختلاف وتفصيل وكلام يتطوف(?) في الامهات قال ولا يعيب(?)
الرد الا بثلاثة شروط ان يكون العيب مما يمكن التدليس به ويحط من الثمن ويكون اقدم
من امد التبايع واذا كان العيب في الامة في موضع باطن فلا يفتى النقيصة بالرد الا بعد ثلاثة
شروط ان ينظر الى العيب امراتان وينتهما(?) ان عنا(?) القاضي على عيب الامة بصفة عينها ان
يشهد الطبيبان ان هذه الصفة تدل على ان العيب اقدم من زمن البيع وان شهد تجار الرقيق
ونخاسيهم انه يسقط من الثمن كثيرا فيفتى حينئذ بوجوب الرد بعد الاعذار وعن ابي محمد ان كان
العهدة في الرقيق دون سائر الحيوان لان العبيد لا يخلو زمن الا والموت غير مع(?) وربما كتمت
فيهم ثم تظهر فنظر بالاصلح للناس والثلاثة الايام يظهر فيها ما يدل على العيب وعن غيره حتى
ملوم(?) في بلد جرت فيه كالمدينة واعراضها او اجراها السلطان في بلد او اشترطها فيقضى
بها واما بلد لم تكن فيه فعن المصريين من اصحاب مالك لا يقضى بها حتى تشترط او يحملها(?) الامام
وعن المدنيين يقضى بها في كل بلد وان لم تشترط وعلى الامام اجراوها ومن في العهدة المبيع حامل(?) صحة
وعن ابي محمد في المغنية تباع ولا يشترط فيها الغناء يظهر المبتاع عليه فيرضاه فهو حاسد(?)
ويجوز بيعها ولا يذكر غناها واما المشهورة بالغناء كامراة سماها … لا تباع الا … فانه
قلت او تباع ممن يومن منه ان يستعملها في هذه الصنعة وقد … انها من المسايل التي ذكر
يوجب الفساد والسكوت فيها يوجب للخيار وفي الترمذي من طريق علي بن يزيد عن ابي
امامة قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل
هذا انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية وعلي بن يزيد ضعفه البخاري وابو زرعة
وغيرهما وفي الطرر ولو باعها على انها عذرا او صانعة صنعة ذكرها او قال ما يعلي(?) …
كذا او قال ابيعها وهي تزعم انها على صنعة كذا او قالت هي عند البيع انها على صنعة كذا ولم يكن
بها شي ذلك ولا ينبرا منه فهو كالشرط وانما يفترق الشرط من الصفة في النكاح انظره في سماع
ابن القاسم من العيوب وفي سماع عيسى من النكاح وفيه ان اطلع على ان اباها اسود فقيل العتبية(?)
لا ترد وفي الواضحة عن مالك ترد به العلي(?) وان كان احد ابويها اسود وما في العتبية قال او صحيحه(?)

هو عيب

١٤١

197 197

هو عيب في الشريبة(?) وغيرها وفي رواية داود بن جعفر ليس بعيب ابن رشد الصحيح الاول
وفي احكام ابن سهل يجب على البايع ان يكسو المبيعة كسوة مثلها من الخرق والقميص والمقنعة و
على نحو ما يكسى به مثلها قاله ابن لبابة وغيره وفي سماع ابن القاسم في الجارية تباع وعليها
حلي وثياب ذلك للبايع الا ما يكون لها مما لا بد لها منه فهو لها وفي رواية ابن وهب وان كانت
فارهة وعليها الثوب اليسير خرجت بها عند الحكما فلا ارى للبايع نزعه وعن ابن زياد ما
عرف من ذلك انه من هيئتها ولباسها فهو للمشتري وفي سماع القرينين(?) … وقفها البايع وقال
انما ابيعها عريانة انزع عنها هذا الازار الذي عليها فاشتريت على ذلك … جايز ويعطيه
اياها ما يواريها ذلك الازار او غيره فاذا التي كلها فان اسا فالسوط وان باعها على ان الثياب
التي عليها عارية وان لها في البيت ثوبين خلقين تحابسها(?) فادامها الا يواريانها فالبيع جايز وليأت
بثوب يواريها ازار او غيره قيل له فالقميص قال لا ارى ذلك عليه ويكلف ازارا يواريها غير ذينك
الثوبين وفي الطرر من سماع عيسى ان الشرط في بيعها عريانة جايز ابن رشد وهو الذي
مضت به الفتيا في الاندلس وابن مغيث المنع هو الذي مضت به الفتوى ابن المواز في الفتا(?)
تباع ثم يوجد كله مرا يرد به صاحبه لعيوبه قال ابو محمد والفروع عنده … لا يعيب اذا
شق وتباع مقطعا قلت يكون مما يدرك معرفته قال فلت(?) لابي محمد البيض يعرفه صاحبه
قال هذا الخالب(?) منه او يعرفه بالتحريك قلت ذكره في المدونة قال لانه مما يعلم ويظهر
فساده قبل كسره وهو من البايع ومسالة العيب مما يجهله المتبايعان فيها ثلاثة اقوال انظرها
في الامهات وفي النظاير مسايل لا يجوز الا بعلم المتبايعين وجهلهما وهو اشترا صبرة او
استاجر على حفر بير او صالح على حق فان جهلا جميعا جاز ذلك وكذلك ان علما او علم احدهما
لم يجز قلت وكذا ان كانا جاهلين بالحق هو في موضع لا يقدر على معرفة ذلك مثل السقطه(?)
بين البادية وكان المناري(?) يجيزها ومنعها شيخنا الغبريني وقال شيخنا الامام الصواب الاول
لانهم يجبرونا بالقلة والكثرة واجاز بيع مزاود التمر واحماله وان اختلف الجوز(?) البيد(?) وفي
بالكيل والحصري بالوزن وكذلك نصيب في الميراث اذا جهلاه معا ونحو ذلك من المسايل وقال
من ابتاع ثيابا او ساجا(?) فوجد بعضها عيبا فيشهد على المعيب منها وبيعها على بابها(?) الا انه رضي
بها فاذا رجع قام على البايع فان دلس فغلته كراوها وان لم يدلس فلا كرا عليه ومن ابن المواز قلت
في الانتقال بالمبيع اذا وجد عيبا تفصيل في فواته وعدم فواته تنظر في الاصول وعن ابن سحنون
فيمن اشترى سواري فنقلها ثم وجد بها عيبا ان كان النقل يسيرا ردها ولا شي عليه ونقلها على
البايع وان كان له مونة كثيرة فهي كالعيب الكثير يحدث فيخير بين الاخذ والامساك والرجوع
بقيمة العيب ويردها وقيمة العيب وردها لموضعها وقيمة العيب وسوا دلس او لا وسئل
ابن ابي زيد عمن اشترى دارا ولها رفرف(?) فعزله بعض البنا والمرفق اهو عيب فقال ليس بعيب يرد
الدار ولكن لو اشترى الدار على الصفة فوجده وكان عيبا يسيرا اخذ قيمته من ثمنه وان كان عيبا كثيرا
فهو مخير في قبول الدار بعيبها او يردها وياخذ ثمنه وسئل اللخمي عمن اشترى دارا وقام

Copyright © King Saud University